نقض الوضوء بسبب لمس المرأة في المذاهب الأربعة

The effect of women's touch on the violation of ablution in the four religions

الدكتور

فرزاد بارسا

الأستاذ المشارک بجامعة کردستان - إيران

F,parsa@uok.ac.ir

ساجد أداک

طالب الدکتوراه بجامعة طهران - إيران

Sajedadak74@gmail.com

أبوبکر إبراهيم عزيز

ماجستر بجامعة کردستان - إيران

a.abdolaziz@gmail.com

الملخص

معرفة الله تعالى و عبادته هي الغاية القصوى من إيجاد نوعي الجن و الإنس، و هذه الغاية لها كيفيات، أركان، و شروط عملية شرّعها الشارع كطريق لتحقيق الغاية المذكورة على وجه صحيح، و جعل لها نواقض تبطلها إن وقعت أثنائها؛ و الصلاة بوصفها طريقا من طُرق عبادة الله تعالى، لها شروط بما فيها الوضوء، و الوضوء له أركان و نواقض أيضا، و لمس المرأة هو أحد الأمور التي كانت مثار الجدل بين الفقهاء في كونها ناقضا للوضوء أم لا، و يرجع ذلك الجدل إلى أسباب قد أدّى اجتهاد بعضهم إلى كونه ناقضا للوضوء مطلقا، و البعض الآخر إلى أنه لا يكون ناقضا مطلقا، و ثلة منهم إلى التفصيل، أي: كونه ناقضا إن كان بشهوة و إلا فلا، و عمدة تلك الأسباب هي الاختلاف في المعاني اللغوية، القراءة، و تفسير الآية و الأحاديث الواردة حول الموضوع المذكور، التي مارسناها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:
الوضوء؛ النقض؛ اللمس؛ المذاهب الأربعة.

Abstract:

Godliness and worship of God is the main goal and purpose of the creation of the jinn and mankind. Has set; Prayer is one of the ways of worshiping and communicating with God, which has preliminaries and conditions such as ablution; Ablution also has its pillars, conditions, and defects; One of the cases that has always been a point of contention and disagreement for the jurists of Islamic religions in order

to be abrogated for ablution or not to be abrogated for it, is the touch of women; Some do not consider

touch to be absolutely infringing, and some consider it to be absolutely a violation of ablution, and others take the path of elaboration and say: If touch is accompanied by lust and pleasure, it is infringing, and otherwise it is not infringing. . This difference has many roots in opinions, the main ones being differences in lexical meanings, conflicting hadiths, acceptance of hadiths, and various interpretations of the verse related to the subject; And the present study deals with them in detail.

Keywords:

ablution; Violation, touch, Islamic religions.

بسم الله الرحمن الرحيم

١. المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان، و ميزه بالعقل، و جعله خليفةً في الأرض، و كلفه بعبادته ومعرفته، و الصلاة و السلام على رسوله الأعبد الأعلم الذي اعترف بقصوره في هذا المجال على الوجه الأتم الأكمل بقوله: "سبحانك، ما عبدناك حق عبادتك، و ما عرفناك حق معرفتك، أنت كما أثنيت على نفسك"، و على آله و صحبه أجمعين.

١، ١. إشكالية البحث.

لما كانت الحكمة و الغاية القصوى من إيجاد نوعي الجن و الإنس هي عبادة الله تعالى و معرفته، كما صرح بها الله تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى: [وَ ما خَلَقْتُ الجنَّ و الإنسَ إلّا لِيَعْبُدُونِ] (الذاريات، ٥٦)، شرَّع الشارع لتلك العبادة كيفيات، و حدّد لها إطارات و ضوابط خاصة يسميها الفقهاء بالأركان، أو الشروط، أو الأبعاض، أو الهيئات، و كذلك جعل أشياء خاصة مانعة من صحتها يسميها الفقهاء النواقض و المبطلات؛ و ما كان ذلك التشريع من جانبه تعالى إلا لأن يرعاها المكلفون و يُجرُونها في عباداتهم اليومية و السنوية، و كان من الشروط التي شرّعها الله تعالى و جعلها مقدمةً للصلاة و لبعض العبادات الأخرى الوضوء، و هو عبارة عن: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، أو هو: أفعال خاصة مفتتحة بالنية[١]؛ و كان ذلك الجعل من الاهتمام بحيث قال جمهور العلماء: لا يستطيع غير المتوضئ أن يصلى الصلاة، و الوضوء موجود في الشرائع السابقة و ليس مختصا بشريعة نبينا محمد - ﷺ[٢] -.

و له أركان و واجبات بينها الله تعالى في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَ لَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة، ٦)؛ و له نواقض أيضاً و أحد من هذه النواقض لمس المرأة، و فيه اختلاف بين المذاهب الأربعة، و كل واحد منهم لديه دليل لنصرة و إثبات رأيه، و هذا البحث يتناول آراء فقهاء المذاهب الأربعة و أدلتهم حوله، و يشير إلى

الرأي الراجح مع نقد و تحليل أدلة الفقهاء و آرائهم في هذه المسالة.

١، ٢. أصالة البحث.

أصالة البحث مرتبط بأصالة الموضوع الذي يتناوله البحث، و الوضوء له أصل أصيل و صدارة في الإسلام؛ لأنّه ليس عبادة فقط بل هو شرط و مفتاح لعبادات أخرى؛ لذلك له أهمية كبيرة في حياة المسلم لقبول عباداته و الشروع فيها و هو المجمع عليه بين جميع العلماء؛ و نقض الوضوء بسبب لمس المراة و لمس بشرة الرجل ببشرة المرأة موضوع قديم موجود مع وجود الوضوء، ومرتبط بصدر الإسلام، و تكلم فيه فقهاء المذاهب الأربعة؛ لذلك من الضروري جدا أن يكون المسلم على علم تام و بصيرة كاملة على آرائهم في هذا الموضوع؛ حرصا على صحة عباداته و رعاية شروطها.

١، ٣. أهداف البحث.

عند التأمل في عنوان هذا البحث يظهر لك أنّ المراد و الهدف من هذا البحث هو تبيين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، و ذلك بذكر رأي كل مذهب على هذا الموضوع (نقض الوضوء بسبب لمس المرأة في المذاهب الأربعة) و ذكر الأدلة التي يستدلّون بها على رأيهم مع شرحها و تحليلها و بيان الرأي الراجح من الآراء المذكورة.

١، ٤. منهج البحث.

المنهج في هذا البحث هو منهج وصفي - تحليلي؛ لوصف آراء فقهاء المذاهب الأربعة مع تحليلها فيه، و كذلك استقرائي؛ لاستقراء الآيات و الأحاديث و أقوال و آراء صحابة الكرام التي استندوا عليها الفقهاء في آرائهم. و قمنا في هذه الدراسة بـ:

٢. آراء الفقهاء.

٢، ١. الرأي الأول:

الأحنفاف يعتقدون أن تقبيل المرأة و لمسها سواء لمس فرجها أو أي عضو من أعضائها بشهوة أو دون شهوة لا ينقض الوضوء، و نقل هذا القول أيضا من علي ابن أبي طالب و عبدالله ابن العباس[٣]؛ و لكن الأحناف اختلفوا فيما بينهم في مسألة اللمس بشهوة فاحشة و هي: أن يلمس

الرجل المرأة بشهوة و انتشر لها ذكره و ليس بينهما حائل و لكن لم ير الشخص البلل من خروج المذي في بدنه؛ ففي هذه الصورة ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن هذا العمل سبب لنقض الوضوء و الحدث استحسانا، و قال محمد بن الحسن: إن هذا غير محدث قياسا؛ و هل تشترط ملاقاة الفرجين و هي مماستهما أم لا؟ فلا يشترط ذلك على ما في كتب ظاهر الرواية و شرطها في النوادر؛ و وجه القياس أن السبب يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب، و هنا الوقوف على البلل الحاصل بعد خروج المذي ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة، فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقام المسبب، يعني أن الشخص يمكن أن يشعر بخروج المذي و يرى البلل الحاصل إثْره، و وجه الاستحسان ما روي أن أبا يوسر بائع العسل سئل رسول الله ﷺ فقال إني أصبت من امرأتي كل شيئ إلا الجماع، فقال ﷺ توضأ و صل ركعتين؛ و لأن المباشرة التي ذكرناها على هذه الصفة لا تخلو من خروج المذي عادة إلا أنه يحتمل أن يجف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق و الشهوة عليه، فيقام السبب و هو اللمس مقام المسبب و هو الخروج و يحكم بنقض وضوئه؛ أما إذا كان لمسُ الرجل فرجَ زوجته أو أيَّ عضوٍ منها من غير حائل و لم ينتشر ذكره فلا ينقض الوضوء في هذه الحالة عند عامة علماء الحنفية[٤].

٢، ٢. الرأي الثاني:

المالكية يعتقدون إذا كان أحد الزوجين لمس الآخر بقصد اللذة على اللباس أو بدونها، أو قبّل أحدهما الآخر ينقض الوضوء حصل الشهوة أو لم تحصل؛ و كذلك إن لمس الرجل زوجته بدون قصد اللذة لكن أحس اللذة أيضا يجب الوضوء؛ لأن الاعتبار بقصد اللذة أو حدوث اللذة، أيهما تحقق ينقض وضوئه، و إلا أي إن لم توجد اللذة و لم يقصدها أيضا فلا وضوء، و عند ابن قاسم من المالكية لا فرق بين أن يكون اللامس رجلا أو امراة، و لا فرق بين أن يكون الملموس ظفرا أم شعرا أو سنا، و بين أن يكون اللمس على لباس أو بدون لباس، ففي هذه الحالات ينقض الوضوء[٥].

٢، ٣. الراي الثالث:

الشافعية يعتقدون إذا لامس الرجل المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء سواء الملموس حية كانت أو ميتة، عمدا أو سهوا، بشهوة أو بدون شهوة، وجد اللذة أو لم توجد، مرة كان أو مرات، وقع اللمس في أعضاء الوضوء أم في غيرها، هذا العضو صحيحا أم شللا، زائدا أم أصليّا، في كل

هذه الحالات ينقض وضوئه.

لكن بالنسبة للملموس يوجد رأيان و هذان الرأيان مبنيان على كيفية قراءة: "لامستم"، فمن قرأها بـ: "لمستم" ذهب إلى عدم نقض وضوء الملموس و من قرأها ب"لامستم" قال بنقض وضوء اللامس و الملموس؛ لأن هذه الصيغة صيغة مفاعلة تدل على الطرفين[٦].

و العلماء الذين ذهبوا إلى نقض الوضوء بسبب اللمس و هم المالكية و الشافعية، وضعوا شروطا لذلك، منها:

أ - أن يكون اللمس بين جنسين متغايرين أي بين ذكر و أنثى.

ب - أن يكون اللمس لمس بشرة لا لمس ظفر أو شعر أو سن؛ قال الشافعي: لمس الشعر ليس ناقضا للوضوء و لكن إذا جدد وضوئه هو أحوط و أحب إليّ[٧].

ج - أن يكون اللمس بدون حائل عند الشافعية.

د - كل واحد منهما بلغ سنا يشتهى فيه و يتوق إليه النفس لكن إذا لم يبلغ واحد منهما السن المذكور لا ينقض الوضوء.

هـ - أن لا يكونا من ذوات المحارم[٨].

٢، ٤. الرأي الرابع:

و أما بالنسبة لمذهب الحنابلة إذا كان الرجل لامسا و المرأة ملموسة فهم قالوا بالآراء الثلاثة السابقة أي:

١- ينقض الوضوء في كل الحالات مطلقا كما قاله الشافعي.

٢- لا ينقض بحال و هذا هو رأي الأحناف.

٣- إذا كان اللمس بشهوة ينقض الوضوء و إلا فلا ينقض، و هو رأي المذهب ظاهرا، و هم يعتقدون أنه لا فرق بين أن يكون المرأة صغيرة أو كبيرة، محرمة أو غير محرمة، و يستندون في رأيهم هذا بعموم الأدلة الواردة في هذا الموضوع، و كذلك يقولون إن لمس أسنان أو شعر أو ظفر لا ينقض الوضوء، و هذا الرأي هو نفس رأي المالكية تقريبا مع أنه يختلفون مع جمهور المالكية في مسألة نقض الوضوء بالنسبة للمحارم، و مع ابن قاسم منهم في عدم النقض بلمس الظفر و السن و الشعر؛ و أما إذا الأمر بالعكس، أي كانت المرأة لامسة و الرجل ملموسا فلهم رأيان: الأول: حكم المرأة كحكم الرجل أي ينقض وضوئهما؛ الرأي الثاني: أن وضوء المرأة لا ينقض؛ لأنه لا يوجد نص على نقض وضوئها، و قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير صحيح؛ و بالنسبة

لنقض وضوء الملموس إن كان رجلا يوجد روايتان[٩] أيضا؛ و بحسب ما أوردناه سابقا من الآراء على هذه المسألة توجد ثلاثة آراء، و الحنابلة و إن ذهبوا إلى كل واحد من هذه الآراء لكن ظاهر رأي مذهبهم قريب من رأي المالكية؛ لذلك سوف نأتي أدلة هذه الآراء الثلاثة.

٣. أدلة العلماء.

العلماء استدلوا على رأيهم بهذه الأدلة.

٣، ١. أدلة المذهب الأول "الأحناف".

الأحناف و من كان معهم في هذا الرأي استدلوا على رأيهم بـ:

٣، ١، ١. الحديث: جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قبّل إحدى زوجاته و ذهب إلى الصلاة و لم يتوضأ[١٠]؛ و في جواب هذا الدليل الذي استدل به الأحناف قيل إن هذا مختص بالنبي ﷺ، أو أنه منسوخ و هذا كان قبل آية "أو لامستم"؛ قال البجيرمي: لكن الأحناف يستطيعون أن يجيبون على هذا بأن الأصل عدم الاختصاص و عدم النسخ إلى أن يثبت واحد منهما، و حتى ذلك الوقت هذا الحديث ثابت و يستدل به؛ و يقول ابن عبدالحق: أنا لا أرى أيّ مسوغ لترك العمل بهذا الحديث[١١]؛ و قال ابن الحجر: هذا الحديث ضعيف[١٢].

٣، ١، ٢. و في حديث آخر نقل عن عائشة: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فتجسست، فبدا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك و بحمدك لاإله إلا أنت؛ و في رواية أخرى: فوقعت يدي على بطن قدميه و هو في المسجد و هما منصوبتان و هو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[١٣]؛ فإن كان اللمس ناقض الوضوء كان رسول الله ﷺ يقطع صلاته و لكنه لم يفعل[١٤]؛ قال ابن الحجر تعليقا على هذا: يحتمل أن يكون اللمس بحائل لكن الواقع يردّ هذا الاحتمال، و اللمس يكون بتماس اليد[١٥].

٣، ١، ٣. عن عمر - رضي الله عنه - إنه صرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال إني توضأت فمرّت بي جاريتي رومية فقبّلتها فلما فتحت الصلاة وجدت مذيا فقلت أمضي في صلاتي حياءً منكم قلت لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم، فانصرفت و توضأت؛ فهذه الرواية تدل على أن علة رجوع عمر عن إدامة صلاته خروج المذي؛ لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس بالمذي فانصرف و توضأ؛ فلو كان التقبيل ناقض الوضوء لما

افتتح صلاته من أول الأمر.

٣، ١، ٤. إن اللمس فقط و بدون شهوة ليس سببا لنقض الوضوء؛ لأنه إن كان اللمس بدون شهوة ناقضا للوضوء لنقض الوضوء بلمس المحارم أيضا و لكن ليس كذلك؛ لكن إذا خرج المذي من أثر اللمس فهذا اللمس ينقض الوضوء[١٦].

٣، ١، ٥. يتكرر اللمس بين الزوجين خاصة، فلذلك إن قررنا أن اللمس ينقض الوضوء لوقع الناس في حرج و مشقة[١٧].

٣، ١، ٦. و عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَ رِجْلى فضممتها إِلَيَّ ثم يسجُدُ[١٨]؛ فإن كان اللمس ناقضا للوضوء لما أدام رسول الله ﷺ صلاته[١٩].

٣، ٢. أدلة المذهب الثاني "المالكية".

٣، ٢، ١. المالكية يقولون دليلنا على إبطال الوضوء باللمس آية "أو لامستم النساء"؛ و دليلنا على أن شرط اللمس هو المس بالشهوة ما روي عن عائشة: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ و رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجليَّ فإذا قام بسطتهما، و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٢٠]؛ و مثل هذا الحديث أيضا نقل عن عائشة: "طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه، فضربت بيدي على رأس فراشي، فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذا هو ساجد يقول: أعوذ بعفوك من عقابك، و أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ بك منك[٢١]؛ فلو كان اللمس بدون شهوة ينقض الوضوء لكان رسول الله ﷺ يقطع صلاته و لم يداوم عليها[٢٢]؛ و يرده الإمام الشافعي على الإمام مالك و يقول: اشتراط الشهوة في اللمس لا يجوز؛ لأن الشهوة أمر قلبي و ميزان عملنا هو الفعل و العمل[٢٣].

٣، ٢، ٢. إن الصحابة - رضي الله عنهم - عند تفسيرهم لقوله تعالى "أو لامستم" على رأيين: بعضهم حملوا معنى اللمس على الجماع و البعض الآخر قالوا: إن اللمس ليس بمعنى الجماع، و لكن من المعلوم إن الذين حملوا اللمس على الجماع يقصدون باللمس اللمس بشهوة[٢٤].

٣، ٢، ٣. جعل اللذة شرطا للنقض؛ لأنها تسبب خروج المذي إِثْرها[٢٥].

٣، ٢، ٤. و الحنابلة الموافقة لهذا الرأي قالوا:

أ- إن اللمس ليس بحدث، و إنما هو موجب للحدث؛ فاللمس المعتبر هو اللمس بالشهوة الذي يكون سببا للحدث[٢٦].

ب- إن الجمع بين الآيات و الروايات التي استند عليها الأحناف في آرائهم لا يمكن إلا بحمل

اللمس على اللمس بالشهوة[٢٧].

٣، ٣. أدلة المذهب الثالث "الشافعية".

٣، ٣، ١. جاء في السنن الكبرى[٢٨]: سئل رجل النبي ﷺ فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحل له أن يصيبه من امراته الا الجماع فقال النبي ﷺ يتوضأ وضوءا حسنا[٢٩]؛ فهذا الحديث يدل على: أن اللمس ناقض للوضوء.

٣، ٣، ٢. إن اللمس مظنة اللذة و اللذة موجب تحريك الشهوة و الشهوة ليست حرية بالمتوضأ[٣٠].

٤. أسباب الاختلاف بين العلماء في هذا الموضوع.

اختلاف العلماء على لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا له أسباب عدة، من هذه الأسباب:

٤، ١. السبب الأول :

تفسير آية "لامستم النساء"؛ كيفية تفسير هذه الآية سبب من أسباب اختلاف العلماء، فإن الصحابة منهم عمر ابن الخطاب و عبدالله بن مسعود و عبدالله ابن عمر فسروا و حملوا لفظ اللمس على المَسّ أي معنى الآية: إن مستم النساء؛ و ذهب علي بن أبي طالب و عائشة و عبدالله بن عباس إلى حمل اللمس على الجماع[٣١]؛ لذلك كان العلماء اختلفوا أيضا في تفسيرها:

٤، ١، ١. قال الأحناف: إن اللمس حقيقة في المس مجاز في الجماع، و في قول: حقيقة في الجماع و لكن استنادا على الإجماع اللمس في هذه الآية يحمل على المعنى المجاز، و بعض من العلماء يقولون: إذا اقترن مع اللمس لفظ المرأة ففي هذه الحالة تكون حقيقة في الجماع[٣٢]؛ و أيضا ورد في الآية "لامستم" و هذه الصيغة من باب المفاعلة و المفاعلة تكون بين الشخصين لكن بالنسبة للمس لا يحتاج إلى الطرفين و أيضا يقولون: إن اللمس لفظ مشترك بين المس و الجماع و نحن نرجح حمل هذا اللفظ في هذه الآية على الجماع؛ لأن الله تعالى في الابتداء بين حكم حدث الأصغر و الأكبر بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] (المائدة، ٦)؛ و بعده يبين الحكم عند عدم وجود الماء و يأمرنا بالتيمم و يقول: [وَ إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] (المائدة، ٦)؛ لذا إذا حملت الآية على معنى الجماع فقد بينت حكم الحدثين "الأكبر و الأصغر" لكن اذا

حمل على المس يتكرر الحكم؛ لأن حكم الحدث الأصغر بينه الله تعالى بقوله: [أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ] (المائدة، ٦)[٣٣]؛ و كذلك يقولون: إن الله تعالى ذكر في القرآن كلمة "مس" و أراد به الجماع و هذا في قصة مريم يقول تعالى حكاية عن مريم: [و لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ] (آل عمران، ٤٧)؛ و كذا المباشرة قال تعالى: [وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] (البقرة، ١٨٧)؛ الظاهر في هذه الآيات إن اللمس مثل هاتين الكلمتين؛ لأن المس و اللمس لمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري اللمس و المس باليد و يكنى به عن الجماع[٣٤].

٤، ١، ٢. و قال المالكية: لما كانت النساء تلمس طلبا للّذة قال الله تعالى "أو لامستم النساء"، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون هذا نصا على اشتراط اللذة و الطلب و دليلا على إبطال مذهب الشافعية و الحنفية[٣٥].

٤، ١، ٣. قال الشافعي في الأم[٣٦]: قال الله تبارك و تعالى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] (المائدة، ٦) ذكر الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة و أشبه أن يكون من قام من مضجع النوم و ذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: [وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] (المائدة، ٦)؛ فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط و أوجبه من الملامسة و إنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد و القبلة غير الجنابة كما أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته و جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء؛ و أيضا استند على قول عبدالله ابن مسعود حيث يقول: و إذا أفضى الرجل بيده إلى امراته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه و بينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء[٣٧]؛ و إن الشافعي استند على أهل اللغة أيضا و يقول: من وجهة علماء اللغة اللمس يقع باليد و بغيره من الأعضاء و تارة يقع بالجماع أيضا؛ فلذا نحن نأخذ مطلق اللمس و نقول: متى لامست البشرتان ينقض الوضوء سواء كان اللمس وقع باليد أو الجماع[٣٨]؛ و دليل آخر للشافعي هو أن "لامستم" يكون بمعنى "لمستم"؛ استنادا على قراءة حمزة و كسائي؛ و بالنتيجة أن لمستم عطف على "جاء أحد منكم من الغائط" و الحكم واحد و هو الأمر بالتيمم عند فقد الماء و هذا يدل على أن هذه الآية تدل على نقض الوضوء لا الجماع فلذا كان تفسير لفظ اللمس بمعنى الجماع فقط خطأ؛ لأن اللمس ليس مختصا بالجماع، و لأن الله تعالى يقول في مكان آخر: [فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِم] (الأنعام، ٧)؛ قال الماوردي حول دلالة صيغة "لامستم" في الآية على مطلق التقاء البشرتين: فيها دليل من وجهين:

الأول: أن حقيقة الملامسة التقاء البشرتين لغة و شرعا، أما اللغة فقول الأعمش:

و لا تَلمسِ الأفعىَ يدُك تضرُّها....و دَعْها إذا ما عَيّنْتَها سبابها؛ و أما الشرع فقوله تعالى: [فَلَمَسُوهُ بِأَيدِيهم] (الأنعام، ٧)؛ و قوله: [وَأَنّا لَمَسْنا السماءَ] (الجن، ٨)؛ و أيضا نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، و قصد النبي ﷺ في هذا الحديث اللمس باليد.

الثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة و مجاز تارة يستعمل في المجاز و تارة يستعمل في الحقيقة، يعني تارة يستعمل للّمس باليد و تارة يستعمل بمعنى الجماع، و لا يجوز أن يكون حقيقة فيهما أي في اللمس و الجماع و لا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخص و أشهر؛ فلذلك صار حقيقة في المسيس و مجازا في الجماع، و إذا تعلق الحكم بالاسم مطلقا أي مجردا عن القرائن الصارفة يجب أن يحمل على حقيقته دون مجازه؛ فإن قيل اللمس حقيقة في الجماع للأمرين: أحدهما إن عليا و ابن عباس حملاه على الجماع، و هما بالمراد به أعرف؛ و الثاني أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين، و ذلك هو الجماع، و ليس المسيس باليد كذلك؛ جوابنا على الدليل الأول هو أن عليا و ابن عباس قد خالفهما ابن مسعود و ابن عمر و كذلك عمر و عمار؛ و الجواب على الدليل الثاني هو أن المس باليد أيضا يحتاج إلى طرفين، و كذلك أن حمزة و الكسائي قرءا هذه الآية بـ: "لمستم" و أن هذه القراءة تشمل على اللمس باليد فقط؛ و إذا حملتم "لامستم" على معنى الجماع و "لمستم" على اللمس باليد ففي الغاية يتولد من اختلاف القراءة في الآية حكمين مختلفين؛ و قال زيد بن أسلم و هو من أهل العلم بالتفسير: أن في الآية تقديما و تأخيرا و رتب الآية ترتيبا حسنا يسقط معه هذا التأويل فقال: ظاهر قوله تعالى: [وَ إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] (المائدة ٦)، يقتضي أن يكون السفر و المرض حدثا و بالإجماع ليسا بحدث و دل على أن في الآية تقديما و تأخيرا و أن ترتيب الكلام: ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء و إن كنتم جنبا فاطهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جائكم ما تقدم من حدث أو الجنابة فتيمموا صعيدا طيبا ؛ و هذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية و يسقط معه هذا التأويل[٣٩].

٤، ٢. السبب الثاني في اختلاف العلماء هو استعمال اللفظ الواحد للمعاني المتعددة:

السبب الثاني في اختلاف العلماء على نقض الوضوء بسبب اللمس هو استعمال اللفظ الواحد لمعنيين حقيقيين أو أكثر معا و كذلك حمله على معناه الحقيقي و المجازي معا في آنٍ واحد؛

اختلف العلماء في جواز ذلك أو عدم جوازه على آراء كما يلي:

٤، ٢، ١. ذهب الشافعي، و ابن أبي هريرة، و قاضي أبو بكر، و قاضي عبدالجبار و أبو علي جبائي و ابن الحاجب و السبكي و أكثر الحنابلة إلى جواز استعمال اللفظ الواحد لمعنيين أو أكثر، أي لفظ واحد لمعنيين أو أكثر من معانيه الحقيقيَّة معا، و إلى جواز استعمال اللفظ الواحد للمعنى الحقيقي و المجازي أيضاً، أي يحمل اللفظ الواحد على الحقيقة و المجاز معا، و جدير بالذكر أن القاضي عبدالجبار و أبا علي اشترطا لاستعمال اللفظ الواحد للمعنيين شرطين، و هما:

أ. أن لا يكون كلا المعنيين بمعنى واحد.

ب. أن لا يكون واحد من المعنيين منفٍ للآخر[٤٠]؛ و هناك يطرح سؤال و هو أنه إذا كان اللفظ مجردا عن قرينة صارفة إلى أيّ معنى أو مجردا عن قرينة صارفة إلى المعنى المجازي أو الحقيقي هل يحمل هذا اللفظ على كل المعاني؟ ظاهر قول الشافعي هو: أنه يحمل على جميع المعاني؛ لأنه يقول في شأن قوله تعالى "أو لامستم النساء": أحمله على الجس باليد حقيقة، و على الوقاع مجازا لظهور اللفظ فيهما، فإذا قال بحمل هذه الصيغة على المعنى الحقيقي و المجازي لكونها مجردة عن القرائن الصارفة فيلزمه القول بالحمل على المعنيين الحقيقين بالطريق الأولى؛ فلذلك نقول: أوجب الشافعي حمل اللفظ على كل المعاني إذا لم توجد قرينة صارفة إلى أحد من المعاني من باب أصالة ظهور اللفظ فيها؛ لكن مشايخ المعتزلة لا يجوزون ذلك[٤١]؛ و الحاصل أن القائلين بجواز الحمل لا يخرج قولهم عن هذين الرأيين أو يحمل قولهم على أحد هذين الحالين: الأول: إما يحمل عليها من باب العموم، أي يعتقدون أن نسبة اللفظ المشترك إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده و حمل العام على أفراده واجب عند تجرد القرائن الصارفة إلى معنى واضح فكذلك المشترك؛ الثاني: يكون من باب الاحتياط؛ لأن المستمع لا يخرج عن ثلاث حالات: إما يتوقف فيه، أي لا يحمله على أيّ معنى من معانيه و حينئذ يستلزم منها التعطيل، خاصة إذا كان الوقف وقت الحاجة؛ و إما يحمله على أحد معانيه و يستلزم منها الترجيح بلا مرجح؛ و لهذا يبقى لنا اختيار الثالث و هو حمله على جميع المعاني، و هو الأفضل؛ لمراعاة الاحتياط فيه.

٤، ٢، ٢. و ذهب أبو هاشم، أبو الحسن، أبو عبدالله من المعتزلة و الأحناف منهم الكرخي و جصاص و الدبوسي و ابن الصباغ و شوكاني إلى المنع؛ لأن الحقيقة أصل و المجاز مستعار و لا يمكن اجتماعهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون اللباس الذي لبسته ملكا لك و عارية عندك في آن واحد؛ فلذلك حمل اللفظ على الحقيقة واجب إلا أن يصرفه دليل إلى المجاز[٤٢]؛ قال الجصاص: و يدل على انتفاء إرادة المعنيين جميعا أن الصحابة لما اختلفوا في مراد الآية فمن

أثبت أحد المعنيين منهم نفى المعنى الآخر، و ذلك أن أميرالمؤمنين و ابن العباس - رضي الله عنهما - قالا: المراد من آية اللمس الجماع و كان عندهما أن اللمس باليد غير مراد و قال عمر و عبدالله ابن المسعود - رضي الله عنهما - : أن المراد باللمس اللمس باليد دون الجماع فحصل من اتفاقهم انتفاء إرادة المعنيين جميعا بلفظ واحد و هذا يدل على أنهم لا يجيزون إرادة المعنيين بلفظ واحد[٤٣].

٤، ٣. السبب الثالث في اختلاف العلماء العمل بحديث المرسل.

الحديث المرسل هو الحديث الذى سقط من سلسلة رواته اسم الصحابي[٤٤]؛ يعني من لم ير رسول الله ﷺ و لكن أثناء سرد الحديث يقول: قال رسول الله ﷺ ؛ لذلك العلماء عدوا المرسل من الضعفاء و قالوا من حيث قبول الحديث و العمل به بثلاثة آراء:

٤، ٣، ١. الأول: جمهور المحدثين و كثير من الفقهاء و عدد من الأصوليين يعتقدون أن الحديث المرسل ليس بحجة[٤٥]؛ و قال مسلم[٤٦]: و المرسل من الروايات في أصل قولنا و قول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة و دليل هذه المجموعة من العلماء أن المروي عنه مجهول الحال و العين؛ لذلك لا يقبل روايته لجهالة عينه و حاله[٤٧].

٤، ٣، ٢. الثاني: نقل عن الإمام مالك و الإمام أبي حنيفة و الإمام أحمد في رواية أن الحديث المرسل حجة مطلقا، و دليلهم أن سكوت الراوي العادل و عدم ذكر المروي عنه هذا يدل على أن المروي عنه بنظر الراوي مقبول و إلا لما يروي الحديث عنه[٤٨].

٤، ٣، ٣. الثالث: جماعة أخرى من العلماء اعتدل في شانه، فذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها، منهم الإمام الشافعي قال: و أَحتج بمرسل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب أو أسند من جهة أخرى أو أرسله مَن أَخَذَ عن غير رجال الأول أو وافق القول الصحابي أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه[٤٩]، هذا نظر الشافعي؛ و النتيجة الحاصلة من هذه الخلافات هي أن بعض العلماء لم يعتبروا الروايات التي يستندون عليها بعض الفِرَق؛ لأنهم يعتبرون هذه الروايات مرسلا و لم يوجد في الروايات شرائط القبول عندهم، مثلا قال الإمام الشافعي في استدلال الأحناف برواية عائشة: الذين نقلوا هذه الراواية عن العائشة لم يسمعوا الرواية عنها فالرواية مرسل.

و المالكية تعتبرون هذه الراوايات حتى مع إرسالها و يقولون بالعمل بها لكن كما قيل إنهم يعتبرونها كدليل لاشتراط اللذة.

و قال الحنفية في الجواب عن اعتراض الشافعية إما باعتبار المرسل عندهم و إما يذكرون

الراويات الموصولة من هذه الأحاديث أو الشواهد من أكابر المحدثين حول هذه الأحاديث.

٥. النتيجة.

كما ذكرنا سابقا هذه مسئلة قديمة، و أنها موجودة منذ زمن الصحابة - رضوان الله عليهم -؛ لأن هذا الموضوع مرتبط بالعبادات، و العبادات لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ و فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في هذا الموضوع و لكل مذهب رأيهم، و بعد ممارسة أدلتهم و تحليلها وصلنا إلى النتائج التالية:

٥، ١. الحنفية ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء بسبب اللمس مطلقا، أي بشهوة أو دون شهوة.

٥، ٢. و الشافعية قالوا: إنّ الوضوء ينقض بسبب اللمس مطلقاً، أي بشهوة أو بدون شهوة، أي عكس الحنفية تماما.

٥، ٣. و قال المالكية: ينقض الوضوء بسبب اللمس و لكن بشرط أن يكون اللمس بقصد اللذة، أو لم يكن بقصدها و لكن حصلت بالفعل، فهم جمعوا و توافقوا بين قولي الحنفية والشافعية.

٥، ٤. و الحنابلة نقل عنهم الآراء الثلاثة السابقة: أ - لا ينقض الوضوء بسبب اللمس مطلقا كما قال الحنفية. ب - ينقض الوضوء بسبب اللمس مطلقا كما ذهب إلى هذا الرأي الشافعية. ج - ينقض الوضوء بسبب اللمس بشهوة و إلا فلا و هذا الرأي ظاهر مذهبهم و هو رأي المالكية.

٥، ٥. و سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذا الموضوع يرجع إلى اللغة، و تفسير الآية الواردة في نقض الوضوء، و القراءات القرآنية أي: كيفية قراءة الآية الواردة في هذا الموضوع ، و الأحاديث الواردة حول نقض الوضوء من حيث العمل بها أو عدم العمل بها.

٥، ٦. و عند النظر الأدق في آراء العلماء و أدلتهم نستطيع أن نجمع و نختصر آرائهم و نقول: إن الفقهاء لهم وجهتان أصليتان في نقض الوضوء بسبب لمس المرأة:

أ. الوجهة الأولى: إن اللمس ينقض الوضوء، و هي قول الجمهور و الرأي الراجح المأخوذ به عندهم، كما صرح به النووي في صحيح مسلم[٥٠]؛ إلا أن بعضهم اشترط الشهوة، و بعضهم لم يشترطها، و هم راعوا الرعاية و الاحتياط فيه، و نشاهد ذلك في اجتهاداتهم في هذه المسألة؛ إذ حكموا ببطلان الوضوء عند اللمس، و علاوة على ذلك إن احدى القراءات الواردة للآية التي هي موضوع بحثنا "أو لامستم النساء" قراءة "لمستم"، و هذا يدل على المس باليد، و يحمي تفسيرهم للقراءة الأخرى، و أيضا إن اللمس في اللغة و إن جاء بمعنى الجماع أيضا إلا أنه بالمسيس أخص

و أشهر، و أدلة الفريق المخالف لهم - الحنفية - التي ذكرناها سابقا محل احتمال و تأويل، و العلماء قالوا: إذا قام الاحتمال سقط الاستدلال، و قوله بأن اعتبار اللمس أي المس باليد ناقضا للوضوء حرج على الزوجين خاصة، لا يؤخذ بنظر الاعتبار؛ لأن الوضوء سبب النشاط لا الحرج، و علاوة على ذلك كفارة للذنوب و أخذ بالاحتياط.

ب. الوجهة الثانية: إن اللمس لا ينقض الوضوء، و هي قول الحنفية المخالفة للجمهور، و لهم أدلتهم، و لها قوتها.

قائمة المصادر والمراجع

١) آمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد، ٢٠٠٥ م، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، ١٤٠٣، التقرير و التحبير، ط الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ١٤١٨، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط الأولى، دون مكان.

٤) ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد، ١٩٨٨ م، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه لمسائل المستخرجة، ط الثانية، بيروت: دارالغرب الإسلامى.

٥) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي و تاج الدين عبد الوهاب، ١٤٠٤ م، الإبهاج في شرح المنهاج، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ١٣٦٩، جمع الجوامع، د. ط، سنندج: المركز الكبير الإسلامي.

٧) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ١٩٩١ م، الأشباه و النظائر، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٨) ابن عابدين، محمد امين، ٢٠٠٠ م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان،د. ط، بيروت: دارالفكر.

٩) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، ١٩٩٣ م، الاستذكار، ط الأولى، قاهرة: دارالوعى.

١٠) ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، ٢٠٠٣ م، الميحط البرهاني، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ٢٠٠٣ م ، المبدع شرح المقنع، د. ط، رياض: دار عالم الكتب.

١٢) ابن نجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي، ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، ط الثانية، رياض: مكتبه العبيكان.

١٣) ابن نجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ١٩٩٥ م، معونة أولي النهى في شرح منتهى الإرادات، ط الأولى، بيروت: دار الخضر. (١٤) ابن نجيم، زين الدين، د. ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الأولى، بيروت: دارالمعرفة.

١٥) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد سيواسي، د. ت، فتح القدير، د. ط، بيروت: دار الفكر.

١٦) أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، د. ت، سنن أبي داود، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية.

١٧) أبو يعلي، محمد بن حسين فراء البغدادي، ٢٠٠٢ م، العد في أصول الفقه، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨) الأزهري، صالح بن عبدالسميع آبي، د. ت، الثمرالداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط الأولى، بيروت: المكتبة الثقافية.

١٩) الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن حسن، ٢٠٠٤ م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، د. ط، بيروت: دارالكتب العلمية.

٢٠) الأصبحي، مالک بن أنس بن عامر، ١٩٩٤ م، المدونة الكبرى، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٢١) الأنصاري، زكريا، ٢٠٠٠ م، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٢٢) الأنصاري، زكريا، ١٤١٤، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، د. ط، بيروت: دار الفكر.

٢٣) الإيجي، عبدالرحمن، ٢٠٠٤ م، شرح المختصر المنتهى الأصولي، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ١٩٧٠ م، شرح العناية على الهداية حاشية فتح القدير، د. ط، قاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي.

٢٥) الباقلاني، أبوبكر محمد بن طيب، ١٩٩٨ م، التقريب و الإرشاد الصغير، ط الثانية، بيروت: موسسة الرسالة.

٢٦) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، ١٤١٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٢٧) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، د. ت، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب

- التجريد لنفع العبيد -، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.

٢٨) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن طيب، ٢٠٠٥ م، المعتمد في أصول الفقه، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ١٩٩١ م، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٣٠) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ١٤٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٣١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ١٩٩٣ م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط الأولى، بيروت: عالم الكتب.

٣٢) البيهقى، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، ٢٠٠٣ م، السنن الكبرى، ط الثالثة، بيروت: دارالكتب العلمية.

٣٣) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، ١٩٩٨ م، البهجة في شرح التحفة، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٣٤) الجصاص، أحمد بن علي رازي، ١٩٩٤ م، الفصول في الأصول، ط الثانية، كويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

٣٥) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، د. ت، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط، بيروت: دار المعرفة.

٣٦) الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان، ٢٠٠٣ م، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، د. ط، بيروت: دار عالم الكتب.

٣٧) الخرشي، محمد بن عبدالله، د. ت، الخرشي على مختصر سيدى خليل، د. ط، قاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، ٢٠٠٦ م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط الأولى، بيروت: المكتبة العصرية.

٣٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ١٩٩٦ م، الشرح الكبير و عليه حاشية الدسوقي، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٣٩) الدمياطى، أبوبكر ابن سيد محمد شطا، ١٩٩٧ م، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط الأولى، بيروت: دارالفكر للطباعة

و النشر و التوزيع.

٤٠) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، ١٩٩٩ م، المحصول في علم أصول الفقه، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية.

٤١) الرحيباني، مصطفى السيوطي، ١٩٩٤ م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط الثانية، دمشق: المكتب الإسلامي.

٤٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبوالعباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين، ١٩٨٤ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٤٣) الزحيلي، وهبة، ١٩٨٨ م، الفقه الإسلامي و أدلته، ط الأولى، دمشق: دارالفكر.

٤٤) الزُرْقاني، عبدالباري سيدي، ١٣٩٨، حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل، د. ط، بيروت: دار الفكر.

٤٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. ١٩٩٢ م، البحر المحيط، ط الثانية، كويت: وزار الأوقاف و الشئون الإسلامية.

٤٦) الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله، ٢٠٠٢ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، د. ط، بيروت: دارالكتب العلمية.

٤٧) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ١٣١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، قاهرة: دارالكتاب الإسلامي.

٤٨) السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ٢٠٠٥ م، أصول السرخسي، ط الأولى، بيروت: دار الفكر.

٤٩) السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٩٣ م، المبسوط، د. ط، بيروت: دار النشر.

٥٠) السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن سمعاني، ١٩٩٧ م، قواطع الأدلة في الأصول، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، د. ت، شرح فتح القدير، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٥٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ٢٠١٢ م، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ط الأولى، بيروت: دار ابن حزم.

٥٣) الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، ١٣٩٣، الأم، د. ط، بيروت: دار المعرفة.

٥٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط الثانية، بيروت: دارالفكر.

٥٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ٢٠١٠ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط الرابعة، بيروت: دار المعرفة.

٥٦) الشرواني، عبدالحميد مكي، و أحمد بن قاسم عبادي، د. ت، حواشي الشرواني و العبادي، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٥٧):الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٩٩٩ م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٨) العاصمي، عبدالرحمان بن محمد بن قاسم، ١٣٩٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط الأولى، بدون مكان.

٥٩) العدوي، علي صعيدي، ١٤١٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٦٠) عَميرة، شهاب الدين أحمد البُرُلُّسى. ١٩٩٨ م، حاشية عَمِيرة، ط الأولى، بيروت: دار الفكر.

٦١) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ١٤١٧، الوسيط في المذهب، ط الأولى، قاهرة: دار السلام.

٦٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ٢٠٠٠ م، المستصفى في علم الأصول، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣) الغمراوي، محمد زهري، د. ت، السراج الوهاج على متن المنهاج، د. ط، بيروت: دارالمعرفة.

٦٤) القاسمي، محمد جمال الدين، ٢٠٠٤ م، قواعد التحديث، ط الأولى، بيروت: دارالنفائس.

٦٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٩٩٤ م، الذخيرة، ط الأولى، بيروت: دارالغرب.

٦٦) القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، ١٩٩٨ م، حاشيتا القَليوبي و العَمِيرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط الأولى، بيروت: دار الفكر.

٦٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٢ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٨) المالكي، أبوالحسن، ١٤١٤، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، د. ط، بيروت: دارالفكر.

٦٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٤ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٧٠) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ١٤١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧١) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٩٩٧ م، المغني، ط الثالثة، رياض: دار عالم الكتب.

٧٢) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د. ت، الكافي في فقه ابن حنبل، المدينة المنورة: مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية.

٧٣) المقدسي، عبدالرحمان بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، ٢٠٠٥ م، العدة شرح العمدة، ط الثانية، بيروت: دارالكتب العلمية.

٧٤) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٠٦، سنن النسائي، ط الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٧٥) النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، ١٩٩٧ م، البحر الرائق شرح كنزالدقائق، ط الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية.

٧٦) نظام الدين و جماعة من علماء الهند، ١٩٨٦ م، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٧) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، ٢٠١٩ م، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، قاهرة: مكتبة الثقافة الدينية مكتبة إلكترونية.

٧٨) النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف، ١٩٨٥ م، روضة الطالبين و عمدة المفتين، ط الثانية، دمشق: المكتب الإسلامي.

٧٩) النووي، ١٩٨٠ م، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى، ط الأولى، جدة: مكتبة الإرشاد.

٨٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٤٣٦، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط الرابعة، دمشق: دار الخير.

٨١) النيشابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج قشيري، ١٩٩٨ م، صحيح مسلم، د. ط،

بيروت: دارالجيل.

٨٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن على ابن حجر، ٢٠٠٥ م، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهوامش

١- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، ن: دار المعرفة، ٢٠٢٠ م، ج ١، ص ٤٧؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ٢٠٠٠ م، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٢٨.

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد امين ابن عابدين، بيروت، ن: دارالفكر، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٦١ - ٦٢؛ مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، بيروت، ن: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٨٠؛ كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، بيروت، ن: دارالفكر، ١٤٠٢، ج ١، ص ١٠٩؛ حاشية القليوبي و العميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، بيروت، ن: دار الفكر، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٤٤ - ٤٥؛ مغني المحتاج، محمد، ج ١، ص ٤٧.

٣- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، ن: دار النشر،١٩٩٣ م، ج ١، ص ١٢١؛ البحر الرائق: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٧.

٤- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، ن: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠؛ البحر الرائق: أبو بكر، ج ١، ص ٤٤.

٥- البيان و التحصيل: محمد بن أحمد ابن رشد، بيروت، ن: دارالغرب الإسلامى، ١٩٨٨ م، ج ١، ص ١٥٦؛ الثمر الداني: صالح بن عبدالسميع الأزهري، بيروت، ن: المكتبة الثقافية، ج ١، ص ٢٩؛ الذخيرة: شهاب الدين أحمد القرافي، بيروت، ن: دارالغرب، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٢٢٥؛ كفاية الطالب: أبوالحسن المالكي، بيروت، ن: دارالفكر، ١٤١٤، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ المدونة الكبرى: مالک بن أنس الأصبحي، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ١٩.

٦- أسنى المطالب: زكريا، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧؛ الأم: محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، ن: دار المعرفة، ١٣٩٣، ج ١، ص ١٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، ن: دارالفكر، ١٤١٥، ج ١، ص ٦٢ - ٦٣؛ الحاوي: علي بن محمد الماوردي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ١٨٤؛ المجموع: يحيى بن شرف النووي، جدة، ن: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ٢؛ الوسيط: محمد بن محمد

الغزالي، قاهرة، ن: دار السلام، ١٤١٧، ص ٣١٦ - ٣١٩.

٧- الأم: محمد بن إدريس، ج ١، ص ١٦.

٨- الحاوي: علي بن محمد، ج ١، ص ١٨٨؛ تحفة الحبيب: سليمان بن محمد البجيرمي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ١٤١٧، ج ١، ص ١٣٠.

٩- العدة: عبدالرحمان بن إبراهيم المقدسي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٨؛ الكافي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المدينة المنورة، ن: مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية، ج ١، ص ٨١؛ المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، رياض، ن: دار عالم الكتب، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٢١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبدالله محمد، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٦٧.

١٠- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ١٢٥؛ المبسوط: محمد السرخسي، ج ١، ص ١٢١؛ بدائع الصنائع: أبوبكر الكاساني، ج ١، ص ٣٠؛ شرح فتح القدير: محمد بن عبدالواحد السيواسي، بيروت، ن: دارالفكر، ج ١، ص ٥٥.

١١- تحفة الحبيب: سليمان بن محمد البجيرمي، بيروت، ن: دارالكتب العلمية، ١٤١٧، ج ١، ص ٢١١.

١٢- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، ج ٢، ص ٨٢.

١٣- رياض الصالحين: يحيى بن شرف النووي، دمشق، ن: دار الخير، ١٤٣٦، ص ٣٢١.

١٤- شرح فتح القدير: محمد السيواسي، ج ١، ص ٥٥.

١٥- تحفة المحتاج: ابن حجر، ج ٢، ص ٨٢.

١٦- المبسوط: محمد السرخسي، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢.

١٧- بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني، ج ١، ص ٣٠.

١٨- سنن أبي داود: سليمان بن أشعث السجستاني، بيروت، ن: المكتبة العصرية، ج ١، ص ١٨٩.

١٩- البحر الرائق: عبدالله النسفي، ج ١، ص ٤٧.

٢٠- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، حلب، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية،

١٤٠٦، ج ١، ص ١٠٢.

٢١- سنن النسائي: أحمد النسائي، ج ٨، ص ٢٨٣.

٢٢- الذخيرة: أحمد القرافي، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٢٣- الأم: محمد الشافعي، ج ١، ص ١٦.

٢٤- الاستذكار: ابن عبدالبر، قاهرة، ن: دارالوعى، ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٥٢٨.

٢٥- البيان و التحصيل: محمد بن أحمد، ج ١، ص ١٣.

٢٦- حاشية الروض المربع: العاصمي، ١٣٩٧، ج ١، ص ٢٥١.

٢٧- كشاف القناع: البهوتي، ج ١، ص ١٢٨؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني، دمشق، ن: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٦.

٢٨- السنن الكبرى: البيهقي، ج ١، ص ١٢٥.

٢٩- الحاوي: الماوردي، ج ١، ص ١٨٦.

٣٠- أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ج ١، ص ٥٦؛ الإقناع: محمد الشربيني، ج ١، ص ٦٢؛ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، بيروت، ن: دار الفكر، ١٤١٤، ج ١، ص ١٧؛ تحفة المحتاج: ابن حجر، ج ١، ص ٩٩.

٣١- البحر الرائق: عبدالله النسفي، ج ١، ص ١٥٤.

٣٢- بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني، ج ١، ص ٣٠.

٣٣- البحر الرائق: عبدالله النسفي، ج ١، ص ١٤٧ - ١٥٤.

٣٤- تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي، قاهرة، ن: دارالكتاب الإسلامي، ١٣١٣، ج ١، ص ١٢.

٣٥- الذخيرة: أحمد القرافي، ج ١، ص ٢٢٩.

٣٦- الأم: محمد الشافعي، ج ١، ص ١٥.

٣٧- الأم: محمد الشافعي، ج ١، ص ١٥.

٣٨- الأم: محمد الشافعي، ج ١، ص ١٦؛ البحر الرائق: عبدالله النسفي، ج ١، ص ٤٧.

٣٩- الحاوي: الماوردي، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

٤٠- التقريب و الإرشاد الصغير: محمد بن طيب الباقلاني، بيروت، ن: موسسة الرسالة، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٤٢٤؛ البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، كويت، ن: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ المعتمد في

أصول الفقه: محمد بن علي بن طيب البصري، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٠١- ٣٠٦؛ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي ابن نجار، رياض، ن: مكتبه العبيكان، ١٩٩٧ م، ج ٣، ١٨٩؛ قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، ص ٢٧٧؛ جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، سنندج، ن: المركز الكبير الإسلامي ١٣٦٩، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦؛ المحصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، بيروت، ن: المكتبة العصرية، ١٩٩٩ م، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، ج ٢، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

٤١- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، ص ٢٤؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، بيروت، ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م، ج ١، ص ٢٥٨؛ جمع الجوامع: تاج الدين، ج ١، ص ٢٩٦؛ الإحكام: سيف الدين الآمدي، ج ٢، ص ٤٥٤.

٤٢- المعتمد: البصري، ج ١، ص ٣٠٠؛ الفصول في الأصول: أحمد بن علي رازي الجصاص، كويت، ن: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٤٦؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، بيروت، ن: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦ م، ص ١٣٠؛ البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، ج ٢، ص ١٤٠؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، ن: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٧٩ - ٨٠.

٤٣- الفصول في الأصول: الجصاص، ج ١، ص ٤٩.

٤٤- قواعد التحديث: محمد جمال الدين القاسمي، بيروت، ن: دارالنفائس، ٢٠٠٤ م، ص ١٣٧.

٤٥- قواعد التحديث: محمد القاسمي، ص ١٣٧.

٤٦- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج قشيري النيشابوري، بيروت، ن: دارالجيل، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٣٠.

٤٧- قواعد التحديث: محمد القاسمي، ص ١٣٨.

٤٨- قواعد التحديث: محمد القاسمي، ص ١٣٨.

٤٩- قواعد التحديث: محمد القاسمي، ص ١٤٣.

٥٠- شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي، بيروت، ن: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ج ٤، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.